الأمـوال الربـوية
ومصارفها فى العمل الخيري

دكـــتور
د. إبراهيم علي الشال
أ.د محـــــمود أبو الليل
جامعة الإمارات العربية المتحدة
كلية القانون
قسم الدراسات الإسلامية

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة:

الحمد لله رب العالمين، خلق الإنسان من طين، ثم سواه ونفخ فيه من روحه وجعله في أحسن تقويم، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، دعا إلى الخير والصلاح في الدين، وحثنا على الكسب الحلال وسلوك سبيل الورع والبعد عن الشبهات، والتحلل من المظالم والتخلص من الخبيث استبراء للعرض والدين، وطلبا لمرضاة رب العالمين وبعد:

فإن الإسلام قد اعتنى بالمال عناية تامة، فهو عصب الحياة وقوام المجتمعات وأحد الضرورات الخمس التي عني الشارع في الحفاظ عليها. ولأهمية هذا المال فإن الله تعالى وضع تشريعا دقيقا للتصرف فيه فبين طرق كسبه وجهة إنفاقه.

وبما أن الإنسان قد فطر على حب المال وامتلاكه والسعي الحثيث لجمعه وتكثيره {**الْمَالُ وَالْبَنُونَ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا** }(٤٦) سورة الكهف، جعل الله تملكه لهذا المال خاضعا للضوابط الشرعية والموازين العادلة، ووضع من العقوبات الدنيوية والأخروية كوعيد وتهديد لمن خالف تلك الضوابط والقيود المرعية.

ومن القضايا المهمة التي اعتنت بها الشريعة وفصلها الفقهاء هي مسألة الكسب الخبيث والتخلص منه، والجهات التي يجوز الصرف عليها، لذلك جاءت هذه الدراسة لتكشف لنا عن بعض المسائل المتعلقة في هذا الباب، وخاصة في هذا الزمان الذي تعددت فيه طرق الكسب الحرام وفي طليعتها الفوائد الربوية التي عمت بها البلوى وعظمت بها المصيبة، وقد جاء تقسيم الدراسة كالآتي:

التمهيد:حرمة الفوائد من المصارف الربوية.

المطلب الأول: آراء العلماء في التخلص من المال الحرام.

المطلب الثاني: مصرف المال الحرام، ومنه الفوائد البنكية.

الخاتمة وفيها أهم النتائج

وفي الختام هذا جهد المقل، فإن أحسنا وأصبنا فمن الله وحده وإليه يرد الخير كله، وإن أخطأنا وقصرنا فمنا ومن الشيطان، ولا حول ولا قوة إلا بالله.

الباحثان

تمهيد: حرمة الفوائد من المصارف الربوية:

مما لا شك فيه أن الربا حرام قطعا، وحرمته ثابتة بالكتاب والسنة والإجماع، فقد قال تعالى " { **وَأَحَلَّ اللّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا** } (٢٧٥) سورة البقرة، وقال تعالى " **{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ اتَّقُواْ اللّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ**} (٢٧٨) سورة البقرة، وعن جابر بن عبد الله– رضي الله عنه– أن رسول الله ﷺ: " **لعن آكل الربا وموكله وشاهديه وقال هم في الإثم سواء** " [١]

وانعقد الإجماع[٢] على تحريم الربا، ولا شك أن الفوائد المصرفية التي تعطيها البنوك التجارية والمنشئات الصناعية هي فوائد ربوية لأنها عبارة عن فوائد مشروطة على القروض، وكل قرض جر نفعا فهو ربا[٣]، وتسميتها ودائع لا يغير من حقيقتها شيئا، والعبرة في العقود للمقاصد والمعاني لا للألفاظ والمباني، فالمصارف تتملك ما فيها من ودائع كما يملك المقترض المقترض ما اقترضه والودائع لا تنقل الملكية.

والمصارف تضمن أموال الودائع لأربابها كما يضمن المقترض، والودائع لا تضمن إلا بالتعدي والتقصير.

ومع جلاء هذا الأمر فقد صدرت بعض الفتاوى الشاذة المريبة التي لا قوام لها ولا زمام تبيح أخذ الفوائد من البنوك خارقة بذلك ما اتفقت عليه النصوص ما أجمعت عليه المجامع العلمية والمؤتمرات العلمية والندوات المتخصصة في

---

(١) صحيح مسلم – باب لعن آكل الربا وموكله– (١٢١٨/٣).

(٢) الإجماع لأبوبكر محمد بن إبراهيم بن المنذر صـ٣١.

(٣) قال في التلخيص الحبير :" قال عمر بن بدر في المغني : لم يصح فيه شيء وأما إمام الحرمين فقال : إنه صح وتبعه الغزالي، وقد رواه الحارث بن أبي أسامة في مسنده من حديث علي باللفظ الأول :" أن النبي ﷺ نهى عن قرض جر منفعة " وفي اسناده سؤر بن مصعب وهو متروك، ورواه البيهقي في المعرفة عن فضالة ابن عبيد موقوفا بلفظ :" كل قرض جر منفعة فهو وجه من وجوه الربا ". انظر التلخيص الحبير لابن حجر مطبوع مع المجموع وشرح الرافعي (٣٧٣/٩).

عدد من عواصم الإسلام، والتي أجمعت كلها على أن الفوائد البنكية هي الربا المحرم بعينه. [١]

وقد استند أصحاب هذا القول إلى أن هذه الفوائد من باب المضاربة المشروعة، ولكن في واقع الأمر هناك فروق جوهرية بين المضاربة وبين الودائع البنكية أهمها:

١- أن المضاربة شركة بين رب المال والعامل إذ هي " عقد على الشركة بمال من أحد الجانبين وعمل من الآخر " [٢]، فالعلاقة بينهما قائمة على الاشتراك غنما وغرما، والمضارب لا يملك المال إنما هو وكيل فيه يتصرف بإذن صاحبه. أما علاقة المودعين بالمصارف فهي علاقة دائن بمدين، وليست علاقة شراكة، والمصارف تملك الودائع ولها حرية التصرف استثمارا أو استهلاكا.

٢- أن المال في يد المضارب ينطبق عليه حكم الأمانة ولا يضمن إلا بالتعدي أو التقصير، وهو حكم مجمع عليه[٣]، والبنوك ضامنة لهذه الودائع كما ذكرنا.

٣- أجمع الفقهاء أنه لا يجوز لأحد طرفي المضاربة أن يشترط لنفسه ربحا معينا بالمقدار أو منفعة خاصة، والبنوك تعطي على هذه الودائع أرباحا محددة ومضمونة

٤- أن رب المال في المضاربة معرض للخسارة، كما هو معرض للربح، والمودع له ربح مضمون ولا يتعرض للخسارة، وإن تعرض

---

(١) فتاوى معاصرة، القرضاوي (٢/٤٠٩، ٤١٠)

(٢) انظر نتائج الأفكار، قاضي زاده (٨/ ٤٤٥)، المغني، ابن قدامة (٥/١٥)، حاشية ابن عابدين (٥/٦٤٥).

(٣) انظر الهداية وشروحها (٧/٢١٨) وما بعدها.

لخسارة ما في ظرف ما ولسبب ما فذلك حالة نادرة والنادر لا حكم له. (١)

وهناك حجج أخرى يسوقه أصحاب هذا الرأي على إباحة الفوائد البنكية، منها الاحتجاج بالمصلحة الحاجية أو الضرورية، وبالعرف الشائع، وبالتفرقة بين ربا القرض الإنتاجي وربا القرض الاستهلاكي، والربا الفاحش والربا اليسير، إلى غير ذلك من الحجج التبريرية التي هي أوهى من خيوط العنكبوت، ولا تتسع هذه العجالة لبسطها وتفنيدها.

وعلى ذلك فلا يصح لأرباب هذه الفوائد أن ينتفعوا بها بأي وجه من وجوه الانتفاع، لأنها مال سحت(٢)، يستوي في ذلك أن يرتفق به في الطعام والشراب أو اللباس أو المسكن أو شراء المحروقات ودفع الضرائب عادلة كانت أو جائرة، إلا إذا كانت ضرائب على هذه الفوائد نفسها، ولا يجوز للشخص الإفادة من المال الحرام لنفسه أو لأهله، إلا أن يكون فقيرا أو غارما يحق له الأخذ من الزكاة. (٣)

المطلب الأول: آراء العلماء في التخلص من المال الحرام.

يجب أن نفرق هنا بين حالتين:

---

(١) الفتاوى المعاصرة، القرضاوي (٦٠٧/١).

(٢) **السحت لغة** : كل حرام قبيح الذكر وقيل هو ما خبث من المكاسب وحرم فلزم عنه العار وقبيح الذكر كثمن الكلب والخمر والخنزير والجمع أسحات وإذا وقع الرجل فيها قيل قد أسحت الرجل والسحت الحرام الذى لايحل كسبه لأنه يُسحت البركة أى يذهبها (لسان العرب لابن منظور جـ٢ صـ٤١ ط دار صادر – بيروت – ط أولى)

السحت اصطلاحا : الحرام أو ما خبث من المكاسب فلزم عنه العار (حاشية ابن عابدين جـ٤ صـ٥١٤ ط دار الفكر بيروت – لبنان جـ١ ١٤١٥هـ ١٩٩٥م).

(٣) الفتاوى المعاصرة (٤١٠/٢).

الحالة الأولى : إذا كان المال الحرام أخذ جبرا عن مالكه: كأن يؤخذ عن طريق السرقة أو الغصب[1] والنهب ونحو ذلك، فإنه يجب على آخذ لمال في هذه الحالة أن يرده إلى صاحبه إن كان معروفا، وإن كان غائبا فينتظر حضوره أو الإيصال إليه، وإن كانت له زيادة ومنفعة فلتجمع فوائده إلى وقت حضوره، فإن تعذر ذلك رده إلى ورثته. [2]

فإن كان المال الحرام لا يختص بمالك معين كأن يكون قد أخذ من جماعة لا تحصى كثرة، كغلول الغنيمة مثلا، فإنها بعد تفرق الغزاة لا يقدر على جمعهم، وإن قدر فيتعذر تفريق الدينار مثلا على الألف والألفين، فيجعل المال في مصالح المسلمين العامة، أو يصرف إلى الفقراء والمساكين بنية التخلص منه لا بنية الصدقة، خلافا لما نسب للشافعي من وجوب حفظه ومنع التصرف

---

(١) **الغصب لغة** : أخذ الشئ ظلما وقهراً، وهو أخذ مال الغير ظلما وعدوانا (لسان العرب ط١ صـ٦٤٨ باب غصب وكتاب العين للخليل بن أحمد الفراهيدى جـ٤ صـ٣٧٤ الناشر مؤسسة دار الهجرة ط الثانية إيران سنة ١٤٠٩)

الغصب اصطلاحا : منع الإنسان من ملكه والتصرف فيه بطريق بغير استحقاق. (الحاوى للماوردى جـ٧ صـ١٣٥ ط دار الكتب العلمية ط أولى ١٤١٤هـ ١٩٩١م).

أو هو الاستيلاء على مال الغير قهراً بغير حق (المبدع شرح المقنع لابن مفلح المقدسي جـ٦ صـ١٤١ ط المكتب الإسلامي).

تانهب لغة : الغنيمة والجمع نهاب ونهوب، والانتهاب أن يأخذ من شارد الانتهاب اباحته لمن شاء ونهب والنهب الفارة والسلب وهو الغلبة على المال والقهر.

(لسان العرب جـ١ صـ٧٧٣ باب نهب، المصباح المنير للفيومى جـ٢ صـ٦٢٧ ط المكتبة العلمية بيروت).

النهب اصطلاحا : أخذ المال على وجه عليه نزعه منه بالاستعانة بالناس وبالسلطان (الحاوى للماوردى جـ١٣ صـ٣٤٤) بهذا المعنى حيث ورد فيه يمكن استدراك المنتهب باستنفار الناس وإقامة الحجة عليه.

(٢) انظر زاد المعاد، ابن القيم (٤/٢٥١).

فيه[١]، وقد نقل عن الفضيل[٢] أنه منع من ذلك أيضا فقال: " لا أتصدق إلا بالطيب ولا أرضى لغيري ما لا أرضاه لنفسي"[٣]. فهذا ليس صدقة حتى يقال :" إن الله طيب لا يقبل إلا طيبا" [٤]، إنما هو صرف للمال الخبيث في مصرفه الوحيد عن طريق حائزه، أو يعتبر صدقة منه – أي من الجائز من المال الحرام – عن صاحب المال ومالكه. [٥]

والأدلة على وجوب رد المال لصاحبه كثيرة منها:

١– قوله تعالى :" **{وَلاَ تَأْكُلُواْ أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُواْ بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُواْ فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ}** (١٨٨) سورة البقرة.

وجه الدلالة : لا يأكل بعضكم مال بعض بغير حق فيدخل فى هذا القمار والخداع والغصوب وجحد الحقوق ومالا تطيب به نفس مالكه أو حرمته الشرعية وإن طابت على نفس مالكه كمهر البغى وحلوان الكاهن وأثمان

---

(١) الفتاوى الكبرى، ابن تيمية (٢١٠/٤)

(٢) الفضيل هو : الإمام على الفضيل بن عياض التميمى البربوعى المروزى الزاهد احد الأعلام شيخ الحرم الذى قال فيه ابن المبارك ما بقى على ظهر الأرض أفضل من الفضيل بن عياض.

قال إبراهيم بن شماسي وغيره مولد الفضيل بسمرقند ونشا بأبيورد.

وقال ابن سعد ولد بخراسان سمع بالكوفة ثم تعبد ونزل بمكة.

وكان ثقة نبيلاً فاضلاً عابداً المنبر الحديث.

قال النسائي فقه مأمون أو قال هارون الرشيد ما رأيت فى العلماء أهيب من مالك ولا أروع من الفضيل.

قيل توفى يوم عاشوراء ١٨٧هـ وقد نيف على الثمانين (تذكرة الحفاظ لأبو عبدالله شمس الدين الذهبى جـ١ صـ٢٤٥ ط دائرة المعارف العثمانية بحيدرآباد ١٣٧٧هـ).

(٣) الغزالي، إحياء علوم الدين (١٢١/٢).

(٤) صحيح مسلم – باب قبول الصدقة من الكسب الطيب – (٧٠٣/٢).

(٥) انظر فتاوى معاصرة، القرضاوي (٤١١/٢).

الخمور والخنازير (الجامع لاحكام القرآن للقرطبى المجلد الأول صـ٧١٣ ط الشعب.

٢- قوله تعالى : **{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَأْكُلُواْ أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلاَّ أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ }** (٢٩) سورة النساء

فى هذه الآية نهى الله تبارك وتعالى عباده المؤمنين عن أن يأكلوا أموال بعضهم بعض بالباطل أى بأنواع المكاسب التى هى غير شرعية كأنواع الربا والقمار وما جرى مجرى ذلك من سائر صنوف الخيل (تفسير القرآن العظيم لابن كثير جـ٢ صـ٢٣٣ ط الشعب تحقيق عبدالعزيز غنيم ومحمد أحمد عاشور ومحمد إبراهيم البنا.

٣- قوله ﷺ :" لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب من نفسه ".[١]

٤- وعن أبي هريرة – رضي الله عنه – أن رسول الله ﷺ قال :" من كانت عنده مظلمة لأخيه فليتحلله منها فإنه ليس ثم دينار ولا درهم من قبل أن يؤخذ لأخيه من حسناته فإن لم يكن له حسنات أخذ من سيئآت أخيه فطرحت عليه ". [٢]

والأدلة على وجوب صرفه في المصالح العامة إن تعذر رده إلى أربابه ما يلي:

١- ما رواه رجل من الأنصار قال :" خرجنا مع رسول الله ﷺ في جنازة، فرأيت رسول الله ﷺ وهو على القبر يوصي الحافر : أوسع من قبل رجليه أوسع من قبل رأسه، فلما رجع استقبله داعي امرأة، فجاء وجيء بالطعام، فوضع يده ثم وضع القوم فأكلوا، فنظر آباؤنا رسول الله ﷺ يلوك لقمة في فمه، ثم قال: أجد لحم شاة أخذت بغير إذن أهلها، فأرسلت المرأة: يا رسول الله إني أرسلت إلى البقيع تُشترى لي شاة فلم توجد، فأرسلت إلى جار لي قد

(١) سنن البيهقي (١٠٠/٦) والحديث عن على بن يزيد بن أبى حرة الرفاشى عن عمه.
(٢) رواه البخاري – باب القصاص يوم القيامة – (٢٣٩٤/٥)

اشترى شاة أن أرسل بها إلي بثمنها فلم يوجد، فأرسلت إلى امرأته فأرسلت إلي بها، فقال رسول الله :" أطعميه الأسارى ". (١)

ووجه الدلالة من هذا الحديث:أن النبي – ﷺ – وجه إلى الانتفاع بهذا اللحم المشوي المسروق، ولم يأمر بإهداره بالحرق مثلاً، بل استبقى ماهيته ووجه إلى الانتفاع به.

ومن ثم يحل الانتفاع بالمال المكتسب من حرام بإنفاقه في المصالح العامة، ولا يحل لذي اليد عليه الانتفاع به.

٢– مراهنة أبي بكر – رضي الله عنه – لبعض كفار مكة وذلك عندما نزل قوله تعالى :" آلم غلبت الروم.... " (٢) سورة الروم. فقد كذب المشركون الرسول – ﷺ – وكذبوا خبر هزيمة الروم لفارس بعد بضع سنين كما أخبر الله تعالى في آيات سورة الروم السابقة، وقال بعض المشركين لبعض الصحابة الكرام ومنهم أبو بكر الصديق : ألا ترون ما يقول صاحبكم يزعم أن الروم ستغلب فارس؟ فخاطرهم أبو بكر على ذلك، فلما حقق الله صدقه وغلبت الروم فارس وكسب أبو بكر الرهان، وكان مائة من الإبل. قال عليه الصلاة والسلام:" هذا سحت فتصدق به " وفرح المؤمنون بنصر الله وكان قد نزل تحريم القمار بعد إذن رسول الله لأبي بكر في المخاطرة مع الكفار. (٢)

فقوله عليه الصلاة والسلام:" هذا سحت فتصدق به " يدل على أن المال الحرام يُتصدق به، إذ لو كان التصدق بالمال الحرام ممنوعا لما أمره عليه الصلاة والسلام بذلك.

---

(١) رواه أبو داود – باب اجتناب الشبهات – (٢٤٤/٣)

(٢) تفسير القرطبي (١٦/٢٠)، ورد هذا الحديث في السنن إلا أنه لم يرد بلفظ " هذا سحت فتصدق به " انظر الترمذي – باب ومن سورة الروم – (٣٤٣/٥)، النسائي – سورة الروم – (٤٢٦/٦)

٣- جاء في الأثر أن ابن مسعود – رضي الله عنه – اشترى جارية فلم يظفر بمالكها لينقده الثمن فطلبه كثيرا فلم يجده فتصدق بالثمن وقال: اللهم هذا عنه إن رضي وإلا فالأجر لي.

وسئل الحسن – رضي الله عنه – عن توبة الغال وما يؤخذ منه بعد تفرق الجيش فقال يتصدق به. (١)

وروي أن رجلا سولت له نفسه فغل مائة دينار من الغنيمة، ثم أتى أميرها ليردها إليه فأبى أن يقبضها وقال له : تفرق الناس. فأتى معاوية فأبى أن يقبض. فأتى بعض النساك(٢) فقال: ادفع خمسها إلى معاوية، وتصدق بما يبقى، فبلغ معاوية قوله، فتلهف إذ لم يخطر له ذلك. (٣)

٤- القياس على اللقطة التي لا يعرف مالكها فإن المجهول كالمعدوم، قال عليه الصلاة والسلام :" فإن وجدت صاحبها فارددها له وإلا فهي مال الله يؤتيه من يشاء "(٤)، فكما أن الملتقط يستحق اللقطة المجهول صاحبها – بعد التعريف – فكذلك الفقير وبيت المال ينتفع بالمال الحرام الذي تعذر رده إلى صاحبه.

٥- اتفق المسلمون على أنه من مات ولا وارث له معلوماً، فماله يصرف في مصالح المسلمين، مع أنه لا بد في غالب الخلق أن يكون له عصبة بعيد، لكن جهلت عينه، ولم ترج معرفته فجعل كالمعدوم. (٥)

٦- استدل الغزالي على ذلك بالمعقول بقوله :" إن هذا المال متردد بين أن يضيع وبين أن يصرف إلى خير، إذ قد وقع اليأس من مالكه، وبالضرورة يعلم أن صرفه إلى خير أولى من إلقائه في البحر، فإنا إذا رميناه في البحر فقد

(١) سنن سعيد بن منصور – باب ما جاء فيمن غل وندم – (٣١٦/٢)

(٢) النساك جمع ناسك وهو المتعبد المتزهد (المعجم الوجيز صـ٦١٤).

(٣) المصدر نفسه

(٤) رواه أبو داود – كتاب اللقطة – (١٣٦/٢)٠

(٥) الفتاوى الكبرى، ابن تيمية (٢٠١/٤)

فوتناه على أنفسنا وعلى المالك ولم تحصل منه فائدة، وإذا رميناه في يد فقير يدعو لمالكه حصل للمالك بركة دعائه وحصل للفقير سد حاجته، وحصول الأجر للمالك بغير اختياره في التصدق لا ينبغي أن ينكر فإن في الخبر الصحيح أن للزارع والغارس أجرا في كل ما يصيبه الناس والطيور من ثماره وزرعه، فقد البخار ي من حديث أنس " ما من مسلم يغرس غرسا أو يزرع زرعا فيأكل منه إنسان أو طير أو بهيمة إلا كان له صدقة"[١]، وذلك بغير اختياره، وأما قول القائل :" لا نتصدق إلا بالطيب، فذلك إذا طلبنا الأجر لأنفسنا، ونحن الآن نطلب الخلاص من المظلمة لا الأجر، وترددنا بين التضييع وبين التصدق، ورجحنا جانب التصدق على جانب التضييع، وقول القائل: لا نرضى لغيرنا ما لا نرضاه لأنفسنا، فهو كذلك، ولكنه علينا حرام لاستغنائنا عنه وللفقير حلال إذ أحله دليل الشرع، وإذا اقتضت المصلحة التحليل وجب التحليل، وإذا حل فقد رضينا له الحلال، ونقول : إن له أن يتصدق على نفسه وعياله إذا كان فقيرا، أما عياله وأهله فلا يخفى، لأن الفقر لا ينتفي عنهم بكونهم من عياله وأهله، بل هم أولى من يتصدق عليهم، وأما هو فله أن يأخذ منه قدر حاجته، لأنه أيضا فقير، ولو تصدق به على فقير لجاز، وكذا إذا كان هو الفقير.[٢]

ولا شك أن هذا هو الراجح المتعين، لأن هذه الأموال إما أن تحبس وإما أن تتلف، وإما أن تنفق. فأمها إتلافها فإفساد، والله لا يحب الفساد، وهو إضاعة لها، والنبي – ﷺ– قد نهى عن إضاعة المال. وأما حبسها دائماً أبداً إلى غير غاية منتظرة، بل مع العلم أنه لا يرجى معرفة صاحبها ولا القدرة على إيصالها إليه، فهذا مثل إتلافها، فإن الإتلاف إنما حرم لتعطيلها عن انتفاع الآدميين بها، وهذا تعطيل أيضاً، بل هو أشد منه من وجهين:

(١) البخاري – باب فضل الغرس والزرع – (٨١٧/٢)
(٢) الإحياء، الغزالي (١٢٢،١٢١/٢)

أحدهما: أنه تعذيب للنفوس بابقاء ما يحتاجون إليه من غير انتفاع به. الثاني: أن العادة جارية بأن مثل هذه الأمور لا بد أن يستولي عليها أحد من الظلمة بعد هذا إذا لم ينفقها أهل العدل والحق، فيكون حبسها إعانة للظلمة وتسليماً في الحقيقة إلى الظلمة، فيكون قد منعها أهل الحق وأعطاها أهل الباطل، ولا فرق بين القصد وعدمه في هذا، فإن من وضع إنساناً بمسبغة فقد قتل، ومن ألقى اللحم بين السباع فقد أكل، ومن حبس الأموال العظيمة لمن يستولي عليها من الظلمة فقد أعطاهم إياها. فإذا كان إتلافها حراماً وحبسها أشد من إتلافها تعين إنفاقها، وليس لها مصرف معين، فتصرف في جميع جهات البر والقرب التي يتقرب بها إلى الله ؛ لأن الله خلق الخلق لعبادته، وخلق لهم الأموال ليستعينوا بها على عبادته فتصرف في سبيل الله.[١]

الحالة الثانية: التحلل من المال الحرام إذا أخذ برضى واختيار من مالكه.

وذلك مثلا كمهور البغاء، وأجرة النائحة[٢]، والكهانة[٣]، ولعب القمار، وثمن الخمر، والربا على القروض، والمراهنة على الباطل ونحو ذلك.

فإذا أراد هؤلاء التوبة والتحلل من هذا المال الحرام فهل يردون المال إلى أصحابه أم يدفعونه في المصالح العامة للمسلمين؟

للعلماء في هذه المسألة ثلاثة أقوال :

---

(١) الفتاوى الكبرى، ابن تيمية (٤/٢١٠،٢١١)

(٢) النائحة : مصدر ناحت المرأة على الميت نوحاً من باب قال والاسم النواح وربما النياح بالكسر فهى نائحة والنياحة اسم عنه (المصباح المنير للفيومى صـ٣٢٤).

(٣) الكهانة : مصدر كهن وتكهن بمعنى أخبره بالغيب وبالأمر على وجهة التوقيع والكاهن من تنبأ بالغيب ومن العرب من كان يسمى الطبيب والمنجم كاهنا، وعند اليهود والنصارى رجل الدين الذى ارتقى إلى درجة الكهنوت جمعها كهان ولكنة والكهان حرمة الكاهن (المعجم الوجيز صـ٥٤٤).

القول الأول: لا يرد إلى مالكه ولا يملكه الطرف الآخر المشترك في العمل الحرام، إنما يصرف في المصالح العامة للمسلمين، ذهب إلى هذا الحنفية وهو قول عند المالكية والحنابلة. (١)

واستدلوا على ذلك بالأدلة الآتية:

١- عن أبي حميد الساعدي قال :" استعمل ر سول الله – ﷺ – رجلا من الأزد يقال ابن اللتبية على الصدقة، فلما قدم قال: هذا لكم وهذا أهدي إلي قال : فقام رسول الله ﷺ على المنبر فحمد الله وأثنى عليه وقال :" ما بال عامل أبعثه فيقول: هذا لكم وهذا أهدي لي ؟أفلا قعد في بيت أبيه أو في بيت أمه حتى ينظر أيهدى إليه أم لا ؟ والذي نفس محمد بيده لا ينال أحد منكم منها شيئا إلا جاء به يوم القيامة يحمله على عنقه: بعير له رغاء(٢)، أو بقرة لها خوار أوشاة تيعر، ثم رفع يديه حتى رأينا عفرتي إبطيه، ثم قال : اللهم هل بلغت اللهم فاشهد." (٣)

فليس في الحديث ما يدل على أنه أمر ابن اللتبية برد الهدايا إلى أربابها، فلم يبق إلا القول بردها إلى بيت مال المسلمين.

---

(١) انظر بدائع الصنائع، الكاساني (١٠/٧)، مقدمات ابن رشد (٦١٨/٢)، المبدع، لابن مفلح (٤١/١٠)

(٢) الرغاء : صوت البعير يقال رغا البعير ونحوه (غوا ورغاء صوّت وضج (المرجع السابق صـ٢٧٠، وشرح النووى جـ١٢ صـ١٧١) وتنع رمعناه تصحيح واليعر صوت الشاة (شرح النووى جـ١٢ صـ١٧٣). (عفرتى أبطيه) هى البياض ليس بالناصع بل قيد شئ كلون الأرض والعفر التراب جمعها أعفار (المعجم الوجيز صـ٤٢٥، شرح النووى على صحيح مسلم جـ١٢ صـ١٧٣).

(٣) رواه مسلم – باب تحريم هديا العمال – (١٨٣٢/٣) كتاب الامارة الخوار هو صوت البقر والثيران وهو الصياح تقول تخاورت الثيران تصايحت (المعجم الوجيز صـ٢١٤) وشرح النووى على صحيح مسلم جـ١٢صـ١٧١.

٢- فعل الصحابة رضي الله عنه حيث كان عمر – رضي الله عنه – يصادر أموال الولاة التي يأخذونها بسبب الولاية أو يشاطرهم نصفها، فقد روى أبو هريرة عن نفسه لما كان واليا على البحرين فيقول :" لما قدمت من البحرين قال لي عمر : يا عدو الله وعدو الإسلام خنت مال الله، فقلت: لست بعدو الله ولا عدو الإسلام ولكني عدو من عاداهما، ولم أخن مال الله ولكنها أثمان خيل لي تناتجت وسهام اجتمعت، قال ذلك ثلاث مرات، ثم غرمني اثني عشر ألفا ". (١)

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية :" وما أخذه العمال وغيرهم من مال المسلمين بغير حق، فلولي الأمر العادل استخراجه منهم كالهدايا التي يأخذونها بسبب العمل "(٢) ثم قال بعد أن سرد حديث ابن اللتبية : " وكذلك محاباة الولاة في المبايعة والمؤاجرة والمضاربة والمساقاة والمزارعة ونحو ذلك هو من نوع الهدية، ولهذا شاطر عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – من عماله من كان له فضل ودين لا يتهم بخيانة، وإنما شاطرهم لما كانوا خصوا به لأجل الولاية من محاباة وغيرها، وكان الأمر يقتضي ذلك، لأنه كان إمام عدل، يقسم بالسوية"(٣)

ومن المستحسن هنا أن نورد قول ابن القيم حيث ذكر حجج مقنعة للتصرف في هذا المال فقال:" فإن قيل: فما تقولون في كسب الزانية إذا قبضته ثم تابت، هل يجب عليها رد ما قبضته إلى أربابه؟ أم يطيب لها ؟ أم تتصدق به؟

إن كان المقبوض برضى الدافع وقد استوفى عوضه المحرم كمن عاوض على خمر أو خنزير أو على زنا أو فاحشة، فهذا لا يجب رد العوض على الدافع لأنه أخرجه باختياره واستوفى عوضه المحرم، فلا يجوز أن يجمع

(١) المستدرك على الصحيحين (٣٧٨/٢)
(٢) مجموع فتاوى ابن تيمية (٢٨٠/٢٨)
(٣) مجموع الفتاوى (٢٨١/٢٨)

لـه بين العوض والمعوض عنـه، فإن فـي ذلك إعانـة لـه علـى الإثم والعدوان وتيسيرا لأصحاب المعاصي، وماذا يريد الزاني وصاحب الفاحشة إذا علم أن ينال غرضه ويسترد ماله؟ فهذا مما تصان الشريعة عن الإتيان به ولا يسوغ القول به، وهو يتضمن الجمع بين الظلم والفاحشة والغدر، ومن أقبح القبح أن يستوفي عوضه من المزني بها ثم يرجع فيما أعطاها قهرا، وقبح هذا مستقر في فطر جميع العقلاء فلا تأتي به شريعة، ولكن لا يطيب للقابض أكله بل هو خبيث كما حكم عليه رسول الله – ﷺ– ولكن خبثه لخبث مكسبه لا لظلم من أخذ منه، فطريق التخلص منه وتمام التوبة بالصدقة ".[١]

القول الثاني: المال الحرام يرد إلى صاحبه وليس إلى بيت مال المسلمين، وإلى هذا ذهب الشافعية [٢] والراجح عند الحنابلة. [٣]وذلك مثل الرشوة التي تعطى للقاضي أو الحاكم من أجل استمالة قلبه للحكم بالباطل.قال الماوردي في الأحكام السلطانية:" وليس لمن تقلد القضاء أن يقبل هدية من خصم ولا من أحد من أهل عمله إن لم يكن له خصم لأنه قد يستعديه فيما يليه، فإن قبلها وعجل المكافأة عليها ملكها، وإن لم يعجل المكافأة عليها كان بيت المال أحق بها إن تعذر ردها على المهدي لأنه أولى بها منه " [٤]

وقال ابن قدامة :" فإن ارتشى الحاكم أو قبل هدية ليس له قبولها، فعليه ردها إلى أربابها لأنه أخذها بغير حق فأشبه المأخوذ بعقد فاسد "[٥]

ولم نجد فيما وقع في أيدينا من مراجع، أدلة أستند عليها أصحاب هذا القول، إلا أنهم أخذوا بأولوية صاحب المال في ماله، وإن تعذر فإلى بيت مال

(١) زاد المعاد، ابن القيم (٤/٤٨٥)
(٢) االحاوي الكبير، الماوردي (١٦/٢٨٣)، الإقناع، للشربيني (٢/٦١٨)، روضة الطالبين، النووي (١١/١٤٣)
(٣) المغني، لابن قدامة (١٠/١١٨)، شرح منتهى الإيرادات (٣/٥٠٠)، المبدع (١٠/٤١)
(٤) الأحكام السلطانية، الماوردي (٧٥)
(٥) المغني، لابن قدامة (١٠/١١٨).

المسلمين وكذلك يمكن أن يستدل لهم بالعمومات الواردة في القرآن والسنة والتيس تنهى عن أكل المال بالباطل وتحذر من مغبة الظلم وتدعو للتحلل من المظالم، وقد سبق أن ذكرناها في الحالة الأولى، أما الحنابلة فقاسوا هذا على العقد الفاسد، فكما يرد إلى مالكه عند فساد العقد، فكذلك يرد إلى مالكه في هذه الحالة.

القول الثالث: أن الأموال المحرمة والقبوض الفاسدة وخاصة الربوية تملك بعد التوبة، ويقر عليها صاحبها، وتنقلب له حلالا حتى لو كان عين المال المحرم باقيا بيده بعد التوبة، فإنه يطيب له أيضا، ولا يجب عليه رده لصاحبه، ولا التخلص منه، وهذا الرأي المشهور عن شيخ الإسلام ابن تيمية في هذه المسألة، ومن نسب إليه هذا القول إنما اعتمد في ذلك على ما ذكره في كتابه " تفسير آيات أشكلت " فقد قال في تفسيره :" وأما المسلم فله ثلاثة أحوال: تارة يعتقد حل بعض الأنواع باجتهاد وتقليد، وتارة يعامل بجهل، ولا يعلم أن ذلك ربا محرم، وتارة يقبض مع علمه بأن ذلك محرم " ثم قال بعد ذلك مفصلا الحالة الثالثة :" والكفر إذا قبضه لكونه قد تاب فالمسلم أولى بطريق الأولى، والقرآن يدل على هذا بقوله " { فَمَن جَاءهُ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِ فَانتَهَىَ فَلَهُ مَا سَلَفَ } (٢٧٥) سورة البقرة، وهذا عام في كل من جاءه موعظة من ربه فقد جعل الله له ما سلف، ويدل على أن ذلك ثبت في حق المسلم ما بعد هذا **{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ اتَّقُواْ اللّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا }** (٢٧٨) سورة البقرة، فأمرهم بترك ما بقي، ولم يأمرهم برد ما قبضوه، فدل على أنه لهم مع قوله **{ فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللّهِ }** (٢٧٥) سورة البقرة، والله يقبل التوبة عن عباده، فإذا قيل: هذا مختص بالكافرين، قيل: ليس في القرآن ما يدل على ذلك، إنما قال :" **{ فَمَن جَاءهُ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِ فَانتَهَىَ فَلَهُ مَا سَلَفَ }** (٢٧٥) سورة البقرة، وهذا يتناول المسلم بطريق الأولى، ثم قال :" والتوبة تتناول المسلم العاصي، كما تتناول الكافر، وهذا وإن كان ملعونا على ما أكله وأوكله، فإذا تاب غفر له، ثم المقبوض قد يكون اتجر فيه وتقلب، وقد يكون أكله ولم يبق منه شيء، وقد

يكون باقيا، فإن كان قد ذهب وجعل دينا عليه كان في ذلك ضرر عظيم، وكان هذا منفرا عن التوبة..، وإن كان عين المال باقيا فهو لم يقبضه بغير اختيار صاحبه كالسارق والغاصب بل قبضه باتفاقهما ورضاهما بعقد من العقود، وهو لو كان كافرا ثم أسلم لم يرده، وقد قال تعالى :" { **فَمَن جَاءهُ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِ فَانتَهَىَ فَلَهُ مَا سَلَفَ** } (٢٧٥) سورة البقرة[١]

الترجيح :

الراجح في هذه المسألة هو القول الأول إن المال المحرم المقبوض برضا صاحبه واختياره لا يعاد إليه وإنما يذهب إلى بيت المال والمصالح العامة للمسلمين، لأن هذا هو ما تقتضيه النصوص الثابتة كحديث ابن اللتبية وفعل عمر – رضي الله عنه – بمقاسمته أموال بعض عماله والتي استراب فيها أنها أخذت بسبب الولاية، ولم ينقل إلينا أنه ردها إلى أربابها فكان مصرفها بيت مال المسلمين.

وفي رد هذه الأموال إلى أصحابها إعانة لهم على المعصية وتمكين لهم من الجمع بين العوض والمعوض عنه، وتشجيع للفساق على ارتكاب المعاصي، لأن المقامر إذا علم برد المال إليه لم يمتنع من القمار، وكذلك الزاني والكاهن ونحوهم.

ولكن باذل المال الحرام لارتكاب فعل محرم إذا لم يتحقق له مراده لسبب أو لآخر، فمن الممكن لولي الأمر معاقبته بمصادرة ماله أو بعقوبة أخرى ورد ماله إليه. [٢]

وأما ما ذهب إليه الحنابلة – في الصحيح عندهم – من قياس هذا المال على المقبوض بعقد فاسد، فهو قياس مع الفارق، لأن الرد في العقد الفاسد عند الفسخ يكون من الطرفين كليهما، بينما هذا المال المقبوض بدل العمل الحرام

(١) تفسير آيات أشكلت، ابن تيمية (٥٨٦/٢)

(٢) انظر أحكام المال الحرام، د. عباس الباز (٣٥١)

لا يتأتى فيه الرد من الطرفين لانقضاء المنفعة وذهابها يقول ابن تيمية في الصراط المستقيم :" ومن ظن أنها ترد على الباذل والمستأجر لأنها مقبوضة بعقد فاسد فيجب ردها إليه كالمقبوض بالربا أو نحوه من العقود الفاسدة فيقال له: المقبوض بالعقد الفاسد يجب فيه التراد من الجانبين، فيرد كل منهما على الآخر ما قبضه منه كما في تقابض الربا عند من يقول المقبوض بالعقد الفاسد لا يملك... فإذا أقبضه إياه عوضا عن منفعة محرمة قلنا له: دفعته بمعاوضة رضيت بها، فإذا طلبت استرجاع ما أخذ فاردد إليه ما أخذت إذا كان له في بقائه معه منفعة".(١)

المطلب الثاني: مصرف المال الحرام، ومنه الفوائد البنكية:

مر بنا أنه لا يجوز لحائز المال الحرام المجهول صاحبه أو المتعذر رده إليه أو المأخوذ برضا صاحبه لقاء عمل منكر، أن ينتفع به في مصالحه الخاصة، فلا يسد به دينا عنه، ولا يدفع ضرائب مستحقة عليه، ولا ينفق منه على من يعوله إلا إذا تحقق فيهم وصف الفقر والمسكنة.

وفي الوقت نفسه لا يجوز رده إلى صاحبه إذا كان لقاء منكر لما فيه من إعانة على المعصية، وهذا ينطبق على الفوائد البنكية فإن تركها للبنوك يمكنها من استثمارها ثانية في الربا، ولا سيما إذا كانت هذه البنوك أجنبية، فإنها قد تتبرع بها إلى جمعيات خيرية وهي في الأغلب جمعيات كنسية تبشيرية، وكثيرا ما نعمل هذه الجمعيات في بلاد المسلمين لتنصيرهم وفتنتهم عن دينهم وسلخهم عن هويتهم فما هو المصرف المشروع لهذا المال إذن ؟

المصرف المشروع لهذا المال هو إنفاقه في المصالح العامة وجهات الخير بمختلف أنواعها وميادينها، كالفقراء والمساكين واليتامى وابن السبيل

(١) اقتضاء الصراط المستقيم، ابن تيمية (٢٦٥)

والجهاد في سبيل الله ونشر الدعوة إلى الإسلام والمراكز الإسلامية، وإعداد الدعاة ونشر الكتب الإسلامية، وغير ذلك من ألوان البر والإحسان. (١)

وقد جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي في دورته الثالثة المنعقدة في عمان بالأردن بشأن استفسارات البنك الإسلامي للتنمية بخصوص التصرف في فوائد الودائع التي يضطر البنك الإسلامي للتنمية لإيداعها في المصارف الأجنبية، قرر المجمع ما يلي: يحرم على البنك أن يحمي القيمة الحقيقية لأمواله من آثار تذبذب العملات بواسطة الفوائد المنجرة من إيداعاته، ولذا يجب أن تصرف تلك الفوائد في أغراض النفع العام كالتدريب والبحوث وتوفير وسائل الإغاثة وتوفير المساعدات المالية للدول الأعضاء وتقديم المساعدات الفنية لها، وكذلك للمؤسسات العلمية والمعاهد والمدارس وما يتصل بنشر المعرفة الإسلامية.

وجاء عن شيخ الإسلام ابن تيمية أن مصرف مثل هذه الأموال هو أن تكون في سبيل الله حيث يقول :"... حتى لو كان الرجل حصل بيده مال حرام وقد تعذر رده إلى أصحابه لجهله بهم ونحو ذلك أو كان بيده ودائع أو رهون أو عوار قد تعذر معرفة أصحابها فلينفقها في سبيل الله فإن ذلك مصرفها، ومن كان كثير الذنوب فأعظم دوائه الجهاد فإن الله يغفر ذنوبه كما أخبر الله في كتابه بقول سبحانه وتعالى : **{يَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ }**" (١٢) سورة الصف

والصحيح أن مصرف الجهاد في سبيل الله هو أحد المصارف المشروعة وليس هو المصرف الوحيد، ففي قصة مخاطرة أبي بكر في قصة حرب فارس والروم وكسبه الرهان – جاء في آخرها : " فتصدق به "، وفي قصة الشاة التي أخذت بغير إذن أهلها أمر النبي – ﷺ – بإطعامها الأسارى.

ويحمل ما جاء عن ابن تيمية أنه يقصد أن المصرف الأمثل لهذه الأموال هو الجهاد في سبيل الله ولا يقصد القصر على ذلك.

---

(١) فتاوى معاصرة، القرضاوي (٢/٤١٠)

بيد أنه قد جاء في بعض الفتاوى المعاصرة ما يدل على وجوب صرف هذه الأموال على الفقراء والمساكين خاصة دون غيرهم، فقد جاء في كتاب فتاوى مصطفى الزرقا :" فعليه أن يأخذ تلك الفوائد التي يحتسبها له المصرف الربوي عن ودائعه ويوزعها على الفقراء حصرا وقصرا فى الوقت الحاضر لأنهم أحد مصارفها الشرعي".(١)

والصحيح جواز تعميم إنفاقها في وجوه البر المختلفة وفي مقدمتها سد حاجة الفقراء والمساكين، وليس في الأدلة الشرعية ما يدل على قصرها على جهة دون غيرها.

وقد يقال: كيف يجوز إطعام الفقراء والمساكين من هذه الأموال وهي أموال محرمة ومكاسب خبيثة ؟

والجواب : أن هذه الأموال ليست لعينها كالميتة والخنزير فيحرم على المسلم أن يطعمها غنيا كان أو فقيرا، إنما يخبث بالنسبة لشخص معين ولسبب معين، وقد دلت الأدلة من السنة وآثار الصحابة على جواز التصدق به ومر بنا قول الغزالي فيه :" وقول القائل: لا نرضى لغيرنا ما لا نرضاه لأنفسنا، فهو كذلك، ولكنه علينا حرام لاستغنائنا عنه وللفقير حلال إذ أحله الشرع له، وإذا اقتضت المصلحة التحليل وجب التحليل وإذا حل فقد رضينا له الحلال ".

هل يجوز الإنفاق من هذه الأموال على الفقراء من غير المسلمين أو على جمعياتهم الخيرية ؟

نرى أنه لا مانع من أن يعم نفع هذه الأموال غير المسلمين الذين لا يناصبوننا العداء ولا يتربصون بنا الدوائر، " فإن في كل كبد رطبة أجرا "(٢)، "

(١) فتاوى مصطفى الزرقا (٦٠١،٦٠٢)

(٢) البخاري – باب الآبار على الطرق – (٨٧٠/٢)، مسلم – باب فضل سقي البهائم– (١٧٦١/٤)

ودخل رجل الجنة بسبب سقايته كلبا"[1]، والله تعالى يقول: **{لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ }** (٨) سورة الممتحنة، وفي حديث الشاة المأخوذة بغير إذن أهلها أمر النبي ﷺ بإطعامه الأسارى، وقد كانوا كفارا.

وكذلك لا مانع من التبرع ببعض هذه الأموال للجمعيات الخيرية ولو كانت أجنبية ما دامت أنشطتها إنسانية وأغراضها نبيلة ولا تمارس أنشطة تبشيرية أو أعمالا عدائية للمسلمين أو أمورا منكرة عقلا وشرعا.

ومن نافلة القول أن الأولية في الإنفاق لفقراء المسلمين ومصالحهم العامة، فإذا فضل شيء فيجوز توجيهه إلى الجهات غير الإسلامية.

- **حكم الأنفاق من هذه الأموال على بناء المساجد.**

اختلفت فتاوى العلماء القدامى والمعاصرين في هذه المسألة بين مجيز ومانع، والذي تطمئن إليه النفس أنه يجب أن تكرم بيوت الله عن المال الحرام، ولا يصح تكريم هذه الأموال بإنفاقها في المساجد، وقد أضاف الله المساجد لنفسه إضافة تشريف وتعظيم بقوله تعالى: **{إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَاجِدَ اللّهِ مَنْ آمَنَ بِاللّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَأَقَامَ الصَّلاَةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَلَمْ يَخْشَ إِلاَّ اللّهَ فَعَسَى أُوْلَئِكَ أَن يَكُونُواْ مِنَ الْمُهْتَدِينَ}** (١٨) سورة التوبة، فينبغي صيانة بيوت الله عن المال الخبيث.

وقد حرص أهل الجاهلية بفطرتهم على بناء الكعبة من المال الحلال دون غيره، فقد ذكر ابن هشام في سيرته أن قريشا لما أجمعوا أمرهم على هدم الكعبة وإعادة بنائها من جديد قام أبو وهب عائذ بن عمران بن مخزوم[2] خال عبد الله أبي الرسول – ﷺ – فتناول من

(١) البخاري – باب الماء الذي يغسل به شعر الإنسان.....– (٧٥/١)

(٢) وقال ابن اسحاق: قام أبو وهب بن عمرو بن عائذ بن عبد بن عمران بن مخزوم، ولعل هذا الراجح.

الكعبة حجرا فوثب في يده حتى رجع إلى موضعه فقال :" يا معشر قريش لا تدخلوا في بنائها من كسبكم إلا طيبا، لا يدخل فيها مهر بغي ولا بيع ربا ولا مظلمة أحد من الناس".(١)

فإذا كان الجاهليون حريصين على ألا يبنى بيت الله من مال حرام، فنحن المسلمين أولى بهذا منهم، فيكون مصرف هذا المال إلى الجمعيات الخيرية والمصالح العامة للمسلمين.

(١) السيرة النبوية، ابن هشام (١/١٥٠)، وفي رواية أخرى :" لا تجعلوا في نفقة هذا البيت شيئا أصبتموه غصبا، ولا قطعتم فيه رحما ولا انتهكتم فيه ذمة أحد بينكم وبين أحد من الناس

الخاتمة: أهم النتائج التي توصلنا إليها:

١- حرمة الفوائد المصرفية، وأن الادعاءات والفتاوى الشاذة لبعض المعاصرين لا تقوى على خرق إجماعات الأمة في تحريمها.

٢- التخلص من المال الحرام له حالتان:

الحالة الأولى: إذا أخذ المال جبرا من مالكه فإنه يرجع إلى صاحبه، فإن تعذر رده فيصرف في مصالح المسلمين.

الحالة الثانية: إذا أخذ المال برضا من صاحبه، فإن للعلماء في المسألة ثلاثة أقوال أرجحها هو أن لا يعاد المال إلى صاحبه بل يصرف في مصالح المسلمين فهذا ما يقتضيه العمل بالنصوص الشرعية.

٣- مصرف المال الحرام يكون في للفقراء والمساكين ومصالح المسلمين العامة وفي كل المجالات، وتحديد مصرف دون آخر لم يرد به نص شرعي.

٤- يجوز إنفاق المال الحرام إلى الكفار والجهات الخيرية التي لا تباشر الأعمال التنصيرية أو المعادية للمسلمين، ولكن بعد سد حاجات فقراء المسلمين والمصالح العامة لهم.

٥- اختلف العلماء في حكم بناء المساجد من الأموال المحرمة على أقوال عدة، ويرى الباحثان تنزيه المساجد والمصاحف عن الأموال المحرمة لقدسيتهما ومكانتهما في قلوب المسلمين.

قائمة المراجع

- الأحكام السلطانية، علي بن محمد الماوردي، دار الكتب العلمية، بيروت ١٩٨٢.
- أحكام المال الحرام، د. عباس الباز، ط. الثانية، دار النفائس، الأردن ١٩٩٩
- إحياء علوم الدين، أبو حامد الغزالي، ط. الأولى، دار الكتب العلمية بيروت ٢٠٠٠
- اقتضاء الصراط المستقيم، أحمد عبد الحليم ابن تيمية، مكتبة السنة المحمدية، القاهرة.
- الإقناع، محمد الخطيب الشربيني، دار الفكر، بيروت، ١٤١٥
- بدائع الصنائع، علاء الدين الكاساني، ت. علي معوض وعادل أحمد، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٧م.
- التلخيص الحبير، ابن حجر العسقلاني، دار الفكر، بيروت ١٩٩٢
- الجامع لأحكام القرآن، محمد بن أحمد القرطبي، مؤسسة مناهل العرفان، بيروت
- حاشية رد المحتار على الدر المختار، محمد أمين بن عابدين (ت. ١٢٥٢هـ)،، ط. الثانية، دار الفكر، بيروت، ١٩٦٦.
- الحاوي الكبير، علي بن محمد الماوردي – الماوردي، علي بن محمد، ط. الأولى، (تحقيق علي معوض وعادل أحمد)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٤.
- روضة الطالبين، يحيى بن شرف النووي، ط. الثانية، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٥هـ.

- زاد المعاد، محمد بن أبي بكر ابن القيم، ط. الرابعة عشرة، (تحقيق شعيب الأرناؤوط وعبد القادر الأرناؤوط)، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٩٨٦.
- سنن أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني، دار الكتب العلمية، بيروت.
- سنن البيهقي، أحمد بن الحسين، دار الفكر، بيروت.
- السيرة النبوية، عبد الملك بن هشام، دار إحياء الكتب العربية.
- شرح منتهى الإيرادات، منصور بن يونس البهوتي، المكتبة السلفية، المدينة.
- صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل، ط. الثالثة، (تحقيق مصطفى الأغا)، دار ابن الكثير، بيروت، ١٩٨٧)
- صحيح مسلم، (تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي)، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- الفتاوى الكبرى، تقي الدين أحمد بن تيمية (تحقيق حسنين محمد مخلوف)، دار المعرفة، بيروت
- فتاوى معاصرة، يوسف القرضاوي، دار القلم، الكويت، ١٩٩٠.
- المبدع، محمد بن مفلح، المكتب الإسلامي، دمشق ١٩٧٤.
- مجموع الفتاوى، أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية،، جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد النجدي، ١٩٩٧م.
- المغني، عبد الله بن أحمد بن قدامة، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض.
- المقدمات الممهدات، محمد بن أحمد بن رشد، مكتبة السعادة، القاهرة ١٩٠٧.